

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

The Legal Framework Governing Orders and Decorations in Algerian Law: Balancing Sovereign Prerogatives and the Requirements of the Rule of Law

برايح منير

المركز الجامعي بركة

mounir.berrabah@cu-barika.dz

سعد لقليب*

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Saad.louglaib@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 15 - 08 - 2026 تاريخ قبول المقال: 02 - 09 - 2026 تاريخ نشر المقال: 22 - 09 - 2026

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري، من خلال بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي يقوم عليه، وتحليل أنواع الأوسمة، وشروط وإجراءات منحها، والآثار القانونية المترتبة عليها، مع الوقوف على الطبيعة القانونية لقرار منح الوسام، ومدى ارتباطه بالأعمال السيادية أو القرارات الإدارية، وحدود السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في هذا المجال.

وتخلص الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نجح في بناء إطار قانوني متدرج ينظم الأوسمة والنياشين ويجسد رمزياتها الوطنية، غير أن هذا التنظيم ما يزال بحاجة إلى تطوير من خلال وضع معايير أكثر دقة لتقدير الاستحقاق، وتعزيز شفافية إجراءات الترشيح، وإيجاد آليات مؤسسية مستقلة لدراسة ملفات المرشحين، بما يحقق التوازن بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون.

الكلمات المفتاحية: الأوسمة، النياشين، القانون الجزائري، رئيس الجمهورية، السلطة التقديرية، القرار الإداري، أعمال السيادة، المشروعية.

Abstract:

This research study the legal structure regulating orders and decorations within Algerian law, emphasising their constitutional and legislative underpinnings, the different classifications of national honours, the legal prerequisites and processes for their bestowal, and the legal ramifications linked to them. It further investigates the legal character of judgements granting orders and decorations, specifically whether these choices represent an exercise of sovereign authority or are classified as administrative actions governed by the rules of administrative decision-making. Furthermore, the research examines the extent and constraints of the discretionary authority granted to the President of the Republic in this domain.

The research indicates that Algerian law has created a systematic and structured legal framework for orders and decorations, while maintaining their national and symbolic importance. Nonetheless, this framework necessitates additional legislative and institutional advancement, especially through the implementation of explicit and impartial criteria for merit assessment, enhanced transparency in nomination and awarding processes, and the creation of autonomous institutional mechanisms for candidate evaluation.

These reforms would facilitate the attainment of a suitable equilibrium between the execution of sovereign powers and the mandates of legality, transparency, and the rule of law.

Keywords: Orders and Decorations; Algerian Law; President of the Republic; Discretionary Powers; Administrative Decision; Acts of Sovereign Prerogative; Legality.

المقدمة:

يُعد نظام الأوسمة والنياشين من أعرق النظم القانونية التي اعتمدتها الدول لتجسيد الاعتراف الرسمي بالأشخاص الذين أسدوا خدمات جليلة للوطن أو أسهموا في تحقيق المصلحة العامة، إذ يمثل أحد المظاهر التقليدية لممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية، ويعكس في الوقت ذاته فلسفتها في ترسيخ قيم الاستحقاق والجدارة والوفاء. ولم يعد هذا النظام في الدولة الحديثة مجرد وسيلة بروتوكولية للتشريف أو تكريم ذي طابع رمزي، بل غدا مؤسسة قانونية متكاملة، تحكمها قواعد دستورية وتشريعية وتنظيمية تحدد أنواع الأوسمة، وشروط استحقاقها، وإجراءات منحها، والآثار القانونية المترتبة عليها، بما يفرض إخضاعها للتحليل في ضوء مبادئ الشرعية، والمساواة، والشفافية، وحسن سير المرافق العامة.

وفي الجزائر، يكتسب نظام الأوسمة والنياشين خصوصية قانونية وتاريخية متميزة، بالنظر إلى ارتباطه الوثيق بالثورة التحريرية المجيدة، التي رسخت ثقافة التضحية والفداء في سبيل استرجاع السيادة الوطنية. فبعد الاستقلال، اتجه المشرع الجزائري إلى تقنين هذا النظام وإخراجه من إطاره الثوري إلى إطار قانوني دائم، ينسجم مع بناء مؤسسات الدولة الحديثة، فصدر القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، باعتباره الإطار التشريعي الرئيس المنظم للأوسمة الوطنية، ثم تعزز هذا

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

التنظيم بجملة من النصوص التنظيمية التي حددت رتب المصنف ودرجاته ومواصفات شاراته وكيفيات تطبيق أحكامه، مع مواكبة التطورات الدستورية التي تثبت اختصاص رئيس الجمهورية في منح الأوسمة والتشريفات الرسمية بوصفه رئيس الدولة ورمز وحدتها.

ورغم وضوح الإطار التشريعي المنظم للأوسمة، فإن هذا المجال لم يحظ بالعناية التي يستحقها في الدراسات القانونية الجزائرية، إذ انصرفت معظم الكتابات إلى الجوانب التاريخية أو الوصفية، أو تناولت الأوسمة في سياق الدراسات المتعلقة بالثورة التحريرية أو البروتوكول الرسمي، دون الوقوف عند الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا النظام، وفي مقدمتها الطبيعة القانونية لقرار منح الوسام، وحدود السلطة التقديرية المخولة لرئيس الجمهورية، ومدى خضوع هذا القرار لمبادئ المشروعية والمساواة والشفافية، فضلاً عن تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي القائم في تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات دولة القانون. وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية.

فمن الناحية النظرية، تسعى إلى الإسهام في إثراء الفقه القانوني الجزائري في موضوع لا تزال الكتابات المتخصصة بشأنه محدودة، من خلال تقديم قراءة تحليلية للأحكام الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي توطر نظام الأوسمة والنياشين.

أما من الناحية العملية، فتتمثل أهميتها في تقييم مدى فعالية التنظيم القانوني الحالي، والكشف عن مواطن القوة والقصور فيه، واقتراح آليات تشريعية وتنظيمية من شأنها تعزيز الشفافية والموضوعية في منح الأوسمة، دون المساس بطبيعتها السيادية أو بالاختصاصات الدستورية لرئيس الجمهورية. وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني للأوسمة والنياشين يحقق التوازن بين الطبيعة السيادية لهذا النظام ومتطلبات المشروعية والشفافية في ظل مبادئ دولة القانون؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة، أهمها:

- ما المقصود بالأوسمة والنياشين في المفهوم القانوني، وما طبيعتها القانونية؟
- ما هو الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي الذي يقوم عليه نظام الأوسمة في الجزائر؟
- كيف نظم المشرع الجزائري أنواع الأوسمة وشروط وإجراءات منحها وآثارها القانونية؟
- ما الطبيعة القانونية لقرار منح الوسام، وما حدود السلطة التقديرية المخولة للسلطة المختصة؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية، استعملت الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية المنظمة للأوسمة والنياشين، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

لرصد تطور هذا النظام وخصائصه، وبالمنهج المقارن للاستفادة من بعض التجارب المقارنة، ولاسيما التجربة الفرنسية، كلما اقتضى التحليل ذلك.

وتتميز هذه الدراسة بأنها لا تقتصر على عرض الأحكام القانونية المنظمة للأوسمة والنياشين، وإنما تتجاوز ذلك إلى تحليل فلسفة المشرع الجزائري في تنظيمها، وبيان مدى اتساقها مع المبادئ الحديثة للقانون العام، ولا سيما مبادئ الشرعية، والمساواة، والشفافية، وربطها بالوظيفة الدستورية للأوسمة باعتبارها إحدى أدوات التكريم الرسمي التي تجسد سيادة الدولة وتعزز ثقافة الاستحقاق والتميز.

واستناداً إلى ما تقدم، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين متكاملين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري، بينما يعالج المبحث الثاني التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في ضوء متطلبات دولة القانون، من خلال دراسة أحكام منحها وآثارها القانونية، ثم تقييم التنظيم القائم واقتراح السبل الكفيلة بتطويره، وصولاً إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والإقتراحات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري

يشكل نظام الأوسمة والنياشين إحدى المؤسسات القانونية التي تعكس الوظيفة السيادية للدولة باعتباره وسيلة قانونية للتعبير عن الاعتراف الرسمي بالخدمات الاستثنائية التي يقدمها الأفراد لفائدة الوطن أو المجتمع. غير أن أهمية هذا النظام لا تقتصر على بعده الرمزي أو البروتوكولي، وإنما تمتد إلى كونه نظاماً قانونياً متكاملاً تحكمه قواعد دستورية وتشريعية وتنظيمية تحدد نطاق تطبيقه والسلطات المختصة بممارسته والآثار القانونية المترتبة عليه.¹

ويكتسي البحث في هذا النظام أهمية خاصة في التشريع الجزائري بالنظر إلى ارتباطه بتاريخ الدولة الوطنية وبالثورة التحريرية، فضلاً عن ارتباطه المباشر باختصاصات رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الدولة ورمز وحدتها، الأمر الذي يجعل دراسة الأوسمة والنياشين تتجاوز الجانب الشكلي إلى تحليل طبيعتها القانونية ومدى انسجام تنظيمها مع المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون.²

وانطلاقاً من ذلك، يقتضي البحث في هذا المبحث الوقوف أولاً على المفهوم القانوني للأوسمة والنياشين وطبيعتها القانونية، ثم بيان الأساس الدستوري والتشريعي الذي يحكم هذا النظام في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للأوسمة والنياشين وطبيعتها القانونية

1 - دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما المادة 91.

2 - المرجع نفسه.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

يعد تحديد مفهوم الأوسمة والنياشين من المسائل الأساسية لفهم النظام القانوني المنظم لها، إذ يترتب على تحديد مفهومها بيان طبيعتها القانونية وتمييزها عن غيرها من صور التكريم التي قد تمنحها الدولة أو الهيئات العامة.

وبما أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً تشريعياً جامعاً للأوسمة والنياشين، فإن الفقه القانوني والقواعد المنظمة لها يظان المصدر الرئيس لاستخلاص مفهومها وتحديد خصائصها القانونية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للأوسمة والنياشين

لم يتضمن القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني تعريفاً صريحاً للأوسمة أو للنياشين، وإنما اقتصر على تنظيم أنواعها ورتبها وشروط منحها والجهات المختصة بذلك، وهو اتجاه تشريعي يجد سنده في كون مهمة التشريع تتمثل في تنظيم الأحكام القانونية أكثر من وضع التعريفات الفقهية.¹

أما من الناحية اللغوية، فالوسم في اللغة العربية أثر الكي، والجمع وُسُومٌ، كما يعني العلامة، فالوسام هو كانت تؤسم به البعير من ضُروب الصُور.²

ومفهوم الوسام هو عبارة عن قطعة معدنية، في الغالب على شكل عملة نقدية مخصصة للاحتفال بذكرى حدث مهم، أو تمنح على سبيل المكافأة لشخصيات مشهورة بمختلف العناوين: علماء، رجال دولة، كتاب، فنانون، عسكريين.³

أما النشيان، فهي لفظة فارسية دخلت اللغة التركية، وشاع استعمالها في البلاد التي عرفت الوجود العثماني، وهي بكسر النون، ومعناها العلامة (أي الهدف أو الدائرة) التي تنصب للتدريب على الرماية، ومعناها أيضاً الشارة، والتي تطلق على الشعار الذي يوضع على صدر المحاربين والمتوفقين.⁴

ويمكن لنا أن نعرف الوسام بأنه مركز قانوني شرفي ينشأ بقرار صادر عن السلطة المختصة، يمنح لشخص طبيعي أو معنوي اعترافاً بخدمات استثنائية أو بإسهامات ذات منفعة وطنية، وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

1 - القانون رقم 84-02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير 1984، المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 01 لسنة 1984.

2 - جمال الدين ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة 3، دار صادر، ج 12، بيروت 1414هـ، ص ص 635-637.

3 - خميسي سعدي، الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 04، 30 سبتمبر 2017، ص 224.

4 - نقلا عن خميسي سعدي، المرجع السابق، ص 224.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

يستفاد من استقراء أحكام القانون رقم 84-02 أن المشرع الجزائري اعتمد معيار الاستحقاق أساساً لمنح الأوسمة، فلم يربطها بالمركز الوظيفي أو الاجتماعي، وإنما بالخدمات الجليلة أو الإنجازات الاستثنائية التي تحقق مصلحة عامة، وهو ما يعكس تبني فلسفة تقوم على الجدارة باعتبارها أساس التكريم الرسمي. كما يتضح أن مفهوم الأوسمة في التشريع الجزائري يتسم بالمرونة، إذ يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، وإن كان الأصل في العضوية في مصف الاستحقاق الوطني ارتباطها بالجنسية الجزائرية، فإن القانون استثنى من ذلك إمكانية إسناد رتبة «أثير» لرؤساء الدول الأجنبية،¹ ومنح الرتب للشخصيات المدنية والعسكرية الأجنبية، وهو ما يكشف عن البعد الدبلوماسي لنظام الأوسمة، إلى جانب وظيفتها القانونية والوطنية.²

ومن ثم، فإن الأوسمة لا تمثل مجرد وسائل تشريف ذات طابع بروتوكولي، وإنما تعد إحدى الوسائل القانونية التي تعبر من خلالها الدولة عن تقديرها الرسمي للخدمات التي تحقق الصالح العام، وتجسد في الوقت ذاته أحد مظاهر سيادتها واختصاصاتها الدستورية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأوسمة والنياشين

يثير تحديد الطبيعة القانونية للأوسمة والنياشين إشكالاً فقهيًا دقيقًا، مردّه أن نظام الأوسمة يقع عند نقطة التقاء اعتبارات السيادة بقواعد القانون العام.

فمن جهة، يمثل منح الأوسمة مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، باعتباره وسيلة رسمية تعبر من خلالها عن تقديرها للأشخاص الذين قدموا خدمات استثنائية للوطن، ومن جهة أخرى، يتم هذا المنح استنادًا إلى قواعد قانونية تحدد الجهة المختصة بإجراءات المنح وشروط الاستحقاق، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان قرار منح الوسام يعد من أعمال السيادة أم من قبيل القرارات الإدارية الفردية.³

ولم يتناول المشرع الجزائري هذا الإشكال بصورة مباشرة، إذ اكتفى بتنظيم نظام الأوسمة من خلال القانون رقم 84-02 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقًا له، مع

1 - المرسوم الرئاسي رقم 21-420 المؤرخ في 31 أكتوبر 2021، المتضمن منح وسام من مصف الاستحقاق الوطني برتبة "أثير" لرئيس الجمهورية الإيطالية، الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2021.

2 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق، المادة 8 منه، وتؤكد التطبيقات المنشورة في الجريدة الرسمية منح رتبة "أثير" لشخصيات أجنبية بمراسم رئاسية استنادًا إلى القانون ذاته.

3 - المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 691 لسنة 27 قضائية، جلسة 1983/11/26، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 29، العدد الأول، ص 125. وهذا الحكم مهم لأنه تناول قرارًا صادرًا عن رئيس الجمهورية بمنح وسام، ولم يعتبر مجرد صدور القرار عن رئيس الدولة سببًا كافيًا لتحسينه من الرقابة القضائية.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

إسناد اختصاص منح الأوسمة لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في منح الأوسمة والتشريعات الرسمية.¹

ويستفاد من ذلك أن المشرع انصرف إلى تنظيم الإجراءات والاختصاص دون أن يحسم التكيف القانوني لقرار المنح، تاركًا المجال للاجتهاد الفقهي.

وفي الفقه الإداري، درج جانب من الفقه على اعتبار منح الأوسمة من أعمال السيادة، تأسيسًا على أن سلطة التكريم تعد من الامتيازات اللصيقة بسيادة الدولة، وأن ممارستها ترتبط بالاعتبارات السياسية والدبلوماسية التي تتمتع فيها السلطة التنفيذية بقدر واسع من حرية التقدير، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمنح الأوسمة لرؤساء الدول أو الشخصيات الأجنبية، حيث تتداخل الاعتبارات القانونية مع مقتضيات العلاقات الدولية والبروتوكول الدبلوماسي.

غير أن هذا الاتجاه، رغم وجاهته بالنسبة لبعض حالات منح الأوسمة، لا يكفي لتفسير جميع صور التكريم التي ينظمها القانون الجزائري. فالأصل أن منح الوسام لا يتم خارج إطار المشروعية، وإنما يستند إلى نصوص قانونية تحدد شروط الاستحقاق، ودرجات الأوسمة، والجهة المختصة بإصدار قرار المنح. ومن ثم فإن القرار الصادر بمنح الوسام لا يعد عملاً ماديًا أو تصرفًا سياسيًا مجردًا، وإنما هو تصرف قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة، يرتب مركزًا قانونيًا جديدًا للمستفيد، وهو ما يقربه من خصائص القرار الإداري الفردي.²

ويترتب على ذلك أن قرار منح الوسام يجمع بين عناصر القرار الإداري من حيث الشكل والاختصاص والأثر القانوني، وبين خصائص أعمال السيادة من حيث الغاية والوظيفة الدستورية التي يؤديها. فهو يصدر بإرادة منفردة من السلطة المختصة، ويحدث أثرًا قانونيًا يتمثل في اكتساب المستفيد صفة شرفية معترفًا بها قانونًا، كما أنه يستند إلى قواعد تشريعية وتنظيمية نافذة، غير أن مضمونه يبقى وثيق الصلة باعتبارات السيادة الوطنية، الأمر الذي يضفي عليه خصوصية تميزه عن سائر القرارات الإدارية التقليدية.

ومن زاوية أخرى، فإن إسناد اختصاص منح الأوسمة إلى رئيس الجمهورية لا يعني أن هذا الاختصاص يمارس بمعزل عن أحكام الدستور والقانون، إذ إن مبدأ المشروعية يظل حاكمًا لجميع تصرفات السلطات العامة، وإن اختلف نطاق الرقابة القضائية بحسب طبيعة القرار.³

1 - دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما المادة 91.

2 - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

3 - للتوسع أكثر في هذه النقطة، راجع: الخير بوضياف، "حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، 2017، ص 313-336.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

فالسطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تقدير الاستحقاق لا تعني انتفاء الإطار القانوني المنظم لممارسة هذا الاختصاص، وإنما تعكس خصوصية الموضوع الذي يصعب إخضاعه لمعايير جامدة أو حسابات رياضية، بالنظر إلى تنوع الخدمات التي قد تستوجب التكريم واختلاف قيمتها الوطنية والإنسانية.

يبدو لنا أن التكييف الأكثر ملاءمة لقرار منح الأوسمة في النظام الجزائري هو اعتباره تصرفاً قانونياً صادراً عن سلطة دستورية بمناسبة ممارسة اختصاص ذي وظيفة تشريفية وسيادية، مع بقاء مسألة إخضاعه للرقابة القضائية الكاملة أو الجزئية مرتبطة بمدى اعتبار القرار من أعمال السيادة، وهي مسألة لا يحسمها النص الخاص بالأوسمة بصورة صريحة.

فهذا القرار يستمد شرعيته من النصوص القانونية المنظمة للأوسمة، ويصدر عن سلطة دستورية مختصة، ويحقق وظيفة سيادية تتمثل في تجسيد الاعتراف الرسمي للدولة بالاستحقاق والتميز، الأمر الذي يبرر إخضاعه لنظام قانوني خاص يراعي مقتضيات السيادة دون الإخلال بمبادئ المشروعية¹.

ويؤدي هذا التكييف إلى نتيجة مهمة، مفادها أن تطوير التنظيم القانوني للأوسمة لا ينبغي أن ينصرف إلى الحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وإنما إلى وضع معايير موضوعية أكثر وضوحاً للاستحقاق، وتعزيز الضمانات الإجرائية التي تكفل شفافية الترشيح ودراسة الملفات، بما يرسخ الثقة في مؤسسة الأوسمة ويحافظ في الوقت ذاته على رمزيتها الدستورية ووظيفتها السيادية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني والتطور التاريخي لنظام الأوسمة والنياشين في

الجزائر

لا يمكن استيعاب فلسفة المشرع الجزائري في تنظيم الأوسمة والنياشين دون الوقوف على التطور التاريخي الذي عرفه هذا النظام، ثم بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في صورته الحالية. فالتشريع لا ينشأ في فراغ، وإنما يعكس تطوراً تاريخياً وسياسياً ومؤسسياً، وهو ما يظهر بجلاء في نظام الأوسمة الجزائري الذي انتقل من وسيلة لتكريم المجاهدين خلال الثورة التحريرية إلى مؤسسة قانونية تنظمها قواعد دستورية وتشريعية دقيقة بعد الاستقلال. ويقتضي ذلك دراسة هذا التطور من جهة، ثم بيان الإطار الدستوري والتشريعي والتنظيمي الذي يحكم منح الأوسمة من جهة أخرى.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الأوسمة والنياشين في الجزائر

1 - للمقارنة بين عناصر القرار الإداري والسلطة التقديرية للإدارة، انظر: عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهاء، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ومحمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، وعمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2009.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

ارتبطت فكرة التكريم الرسمي في الجزائر، قبل الاستقلال، بظروف الثورة التحريرية، حيث تبنت قيادة جبهة التحرير الوطني والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وسائل متعددة لتقدير تضحيات المجاهدين، تمثلت في منح شارات وأوسمة ذات طابع ثوري، قصد ترسيخ قيم التضحية والانضباط وتعزيز الروح المعنوية للمقاتلين. ولم تكن هذه الوسائل تستند إلى تنظيم قانوني بالمعنى الدقيق، وإنما كانت تعبر عن متطلبات المرحلة الثورية التي اقتضت تكريم من أسهموا في الكفاح المسلح ضد الاستعمار الفرنسي.

وبعد الاستقلال، اتجهت الدولة الجزائرية إلى بناء مؤسساتها الدستورية، فكان من الطبيعي أن ينتقل نظام الأوسمة من إطار ثوري مؤقت إلى إطار قانوني دائم بعد الاستقلال، انتقل نظام الأوسمة من الإطار الثوري إلى الإطار القانوني للدولة الجزائرية المستقلة. وقد أكدت التشريعات الأولى ضرورة الاعتراف بفضل المجاهدين وتضحياتهم في سبيل استرجاع السيادة الوطنية. كما نص دستور سنة 1976 على أن إنشاء الأوسمة والنياشين يدخل ضمن المجال التشريعي، بينما يعود اختصاص منحها إلى رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للدولة ورمزاً لوحدها.¹

وقد بدأ التنظيم التشريعي الحقيقي مع صدور القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، الذي يعد أول نص تشريعي شامل ينظم الأوسمة الوطنية في الجزائر، إذ وضع إطاراً قانونياً موحداً لرتب المصف ودرجاته، وحدد السلطة المختصة بمنح الأوسمة، كما أحال إلى النصوص التنظيمية لتحديد مواصفات الشارات وكيفية تطبيق أحكام القانون.²

ولا يقف التطور عند حدود إصدار هذا القانون، بل عرف نظام الأوسمة تطوراً تدريجياً من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية التي تكفلت بتحديد الخصائص الفنية للأوسمة، وتنظيم مراسم التقليد، وتحيين بعض الأحكام بما ينسجم مع التطورات الدستورية والإدارية التي عرفت الجزائر. ويعكس هذا المسار إرادة المشرع في الحفاظ على القيمة الرمزية للأوسمة، مع تكييف نظامها القانوني مع تطور مؤسسات الدولة الحديثة.

ومن خلال هذا التطور، يتضح أن فلسفة التكريم في التشريع الجزائري لم تعد مقتصرة على الاعتراف بالأعمال العسكرية أو الثورية، وإنما اتسع نطاقها ليشمل مختلف الميادين التي تحقق المصلحة العامة، كالعلم والثقافة والاقتصاد والبحث العلمي والخدمة العمومية، وهو ما يعكس تطور مفهوم الاستحقاق ذاته، وانتقاله من مفهوم يرتبط بالبطولة العسكرية إلى مفهوم أوسع يقوم على الإسهام في التنمية الوطنية بمختلف صورها.

الفرع الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي والتنظيمي لنظام الأوسمة والنياشين

1 - خميسي سعدي، المرجع السابق، ص 232.

2 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

يقوم نظام الأوسمة في الجزائر على بناء قانوني متدرج ينسجم مع مبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث يستمد مشروعياته ابتداءً من الدستور، ثم من النصوص التشريعية، وأخيراً من النصوص التنظيمية الصادرة تنفيذاً لها.

فعلى المستوى الدستوري، "كرّس الدستور الجزائري اختصاص رئيس الجمهورية في منح الأوسمة والتشريفات والعناوين الشرفية للدولة بموجب المادة 91، الفقرة 13، من دستور 2020، في حين جعل إنشاء فئات الأوسمة والتشريفات والعناوين الشرفية من المجال التشريعي بموجب المادة 139، الفقرة 30." وهو اختصاص يجد مبرره في المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة وممثلها ورمز وحدتها. ويكشف هذا الاختيار عن رغبة المؤسس الدستوري في إضفاء طابع سيادي على نظام الأوسمة، بالنظر إلى ارتباطه بمظاهر السيادة الوطنية ووظائف الدولة التمثيلية.¹

أما على المستوى التشريعي، فيمثل القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني الركيزة الأساسية لهذا النظام، إذ وضع القواعد العامة المنظمة للأوسمة الوطنية، محدداً رتب المصنف، وشروط منح الأوسمة، وحالات التجريد منها، والسلطة المختصة بإصدار قرارات المنح، بما يحقق الأمن القانوني ويضمن خضوع هذا المجال لأحكام القانون، بدل تركه لمطلق السلطة التقديرية.

ويستكمل هذا التنظيم بجملة من النصوص التنظيمية، وفي مقدمتها المراسيم المحددة لمواصفات الشارات والرتب والدرجات وكيفية تنفيذ أحكام القانون، وهو ما يعكس احترام مبدأ التدرج التشريعي، إذ تتولى النصوص التنظيمية تفصيل الأحكام التي اكتفى المشرع بوضع إطارها العام.

وقد تحقق ذلك بصدور القانون رقم 84-02، المنشئ لوسام الاستحقاق الوطني، وهو أعلى وسام تمنحه الدولة الجزائرية، كما وضع لأول مرة تنظيمًا شاملاً للأوسمة الوطنية،² والذي عدل عدة مرات بموجب المرسوم رقم 84-87³ والمرسوم رقم 84-308،¹ والمرسوم رقم 84-309،² والذي يحدد مواصفات

1 - دستور الجزائر لسنة 2020، المادة 91، الفقرة 13، والمادة 139، الفقرة 30، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020. الذي يثبت أن النظام يقوم على ازدواجية دستورية دقيقة: إنشاء نظام التكريم من اختصاص المشرع، بينما منح الأوسمة من اختصاص رئيس الجمهورية

2- القانون رقم 84-02، المرجع السابق.

3 - المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 21 أبريل 1984، المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، لا سيما المواد 2 و3 و4 و5 و10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، 24 أبريل 1984. وقد أسند للمجلس، من بين اختصاصاته، إبداء الرأي في مقترحات التعيين والترقية في المصنف، والنظر في المسائل التأديبية وحالات الحرمان من العضوية.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

الشارات المميزة لترتب مصف الاستحقاق الوطني ودرجاته، وكذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-206،³ وأخيرا المرسوم الرئاسي رقم 25-269.⁴

ويلاحظ أن البناء القانوني لنظام الأوسمة يجمع بين عنصرين متكاملين؛ فمن جهة، يكرس اختصاصا دستورياً لرئيس الجمهورية، ومن جهة أخرى، يخضع ممارسة هذا الاختصاص لأحكام تشريعية وتنظيمية محددة، الأمر الذي يؤكد أن الطابع السيادي للأوسمة لا ينفي خضوعها لمبدأ المشروعية، وإنما يفرض التوفيق بين مقتضيات السيادة وضمانات دولة القانون.

ومن ثم، فإن التنظيم القانوني الحالي يمثل تطوراً ملحوظاً مقارنة بالمرحلة السابقة، غير أنه لا يزال يثير بعض الإشكالات العملية، وفي مقدمتها غياب تعريف تشريعي دقيق لمعيار "الاستحقاق"، واتساع نطاق السلطة التقديرية في تقدير الخدمات الموجبة للتكريم، وهي مسائل سيكون لها أثر مباشر عند تحليل النظام القانوني لمنح الأوسمة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري وتقييمه في

ضوء متطلبات دولة القانون

لم يكتف المشرع الجزائري بإقرار مبدأ منح الأوسمة والنياشين باعتباره مظهراً من مظاهر التكريم الرسمي، وإنما أحاطه بتنظيم قانوني متكامل يهدف إلى تحقيق التوازن بين الوظيفة السيادية لهذا النظام ومتطلبات الشرعية القانونية. ويظهر ذلك من خلال وضع قواعد تحدد أصناف الأوسمة، وتبين شروط استحقاقها، وتنظم إجراءات منحها، فضلاً عن تحديد الآثار القانونية المترتبة على اكتسابها أو التجريد منها. ويؤكد هذا التنظيم أن الأوسمة، وإن كانت تجسد أحد مظاهر سيادة الدولة، فإنها لا تمارس خارج إطار قانوني، وإنما تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية تضمن احترام مبدأ المشروعية وتكفل تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.⁵

1- المرسوم رقم 84-308، المؤرخ في 25 أكتوبر 1984، الذي يحدد شروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وكذلك الترتيب الذي يجب أن تحمل وفقه. الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1984.

2- المرسوم رقم 84-309، المؤرخ في 25 أكتوبر 1984، والذي يحدد مواصفات الشارات المميزة لترتب مصف الاستحقاق الوطني ودرجاته، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1984.

3- المرسوم الرئاسي رقم 91-206، المؤرخ في 26 يونيو 1991، والمتضمن تعديل القانون رقم 84-308. الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 1991.

4- المرسوم الرئاسي رقم 25-269، المؤرخ في 28 أكتوبر 2025، الذي يعدل ويتم القانون رقم 84-308. الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2025.

5 - القانون رقم 84-02، والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمنح الأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري

ويقتضي تحليل هذا التنظيم دراسة التصنيف القانوني للأوسمة والنياشين، ثم بيان الشروط والإجراءات المنظمة لمنحها، وأخيراً الوقوف على الآثار القانونية التي تترتب على اكتسابها أو فقدانها.

الفرع الأول: التصنيف القانوني للأوسمة والنياشين

لم يعتمد المشرع الجزائري تصنيفاً شكلياً أو رمزياً للأوسمة، وإنما أقام نظاماً قانونياً متدرجاً يستند إلى طبيعة الخدمة المقدمة للدولة وقيمتها الوطنية. ويعكس هذا الاختيار فلسفة تشريعية تقوم على مبدأ التناسب بين أهمية الإنجاز ومستوى التكريم، بما يضمن المحافظة على القيمة المعنوية للأوسمة ويحول دون إفراغها من مضمونها القانوني.¹

ويستفاد من أحكام القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني أن المشرع أنشأ نظاماً هرمياً للتكريم، يقوم على رتب ودرجات تختلف باختلاف قيمة الخدمات المقدمة، مع إسناد سلطة المنح لرئيس الجمهورية وفق الشروط والإجراءات المحددة قانوناً. ويؤدي هذا التدرج وظيفة قانونية تتمثل في تحقيق التناسب بين الاستحقاق ودرجة الوسام، كما يؤدي وظيفة رمزية تعكس المكانة التي توليها الدولة للأعمال والخدمات محل التكريم.

ولا يقتصر نظام الأوسمة في الجزائر على مصف الاستحقاق الوطني، وإنما يمتد إلى أوسمة ونيشين أخرى خصصها المشرع لبعض الفئات أو المناسبات أو الخدمات ذات الطبيعة الخاصة، سواء تعلق الأمر بالمجاهدين أو بالعسكريين أو بالأشخاص الذين قدموا إسهامات متميزة في مجالات العلم والثقافة والاقتصاد والخدمة العمومية، وهو ما يعكس تعدد الوظائف التي تؤديها مؤسسة الأوسمة داخل الدولة الحديثة. ومن الناحية القانونية، يمكن تصنيف الأوسمة في التشريع الجزائري إلى ثلاث فئات رئيسية.

أولاً: أوسمة مصف الاستحقاق الوطني

يمثل مصف الاستحقاق الوطني الإطار القانوني الأعلى للتكريم الرسمي في الجزائر، وقد أنشئ بموجب القانون رقم 84-02 باعتباره النظام الوطني الذي يكرم الأشخاص الذين أسدوا خدمات استثنائية للدولة أو أسهموا بصورة بارزة في خدمة المجتمع وتعزيز مكانة الجزائر. ويقوم هذا المصف على رتب ودرجات يحددها القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً له، بما يحقق التدرج في التكريم ويضمن التناسب بين قيمة الخدمة ومرتبة الوسام.²

1 - المرجع نفسه.

2 - يرجع في ذلك إلى أحكام القانون رقم 84-02 والنصوص التنظيمية المحددة لرتب ودرجات مصف الاستحقاق الوطني.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

وتبرز أهمية هذا النظام في أنه يجسد مبدأ الجدارة، إذ لم يجعل المشرع المنصب أو الصفة الاجتماعية أساساً للاستحقاق، وإنما ربطه بطبيعة الإنجاز ومدى إسهامه في تحقيق المصلحة العامة. ويعد هذا التوجه تجسيدا لمبدأ المساواة في الوصول إلى التكريم، باعتبار أن معيار الاستحقاق هو الخدمة المقدمة للدولة لا المركز الشخصي لصاحبها.

ثانياً: الأوسمة الوطنية

نظم القانون رقم 84-03⁽¹⁾، مجموعة من الأوسمة الوطنية التي تمنح للمجاهدين² تشريفاً وتكريماً لهم، عرفانا بالمشاركة الفعلية في حرب جبهة التحرير الوطني المثبتة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل الوظيفة أو المركز الاجتماعي أساساً للاستحقاق، وإنما ربط منح الوسام بطبيعة الإنجاز وقيمته، وهو توجه ينسجم مع مبدأ الجدارة، الذي يعد أحد المبادئ الحديثة في نظم التكريمات الرسمية.

كما اعتمد المشرع نظاماً متدرجاً لدرجات الأوسمة، بما يسمح بتحقيق التناسب بين قيمة الإنجاز ومستوى التكريم، ويجنب المساواة بين حالات تختلف في طبيعة الخدمات المقدمة. وعلى الرغم من أن المشرع حدد الغاية العامة من الاستحقاق وربط منح المصنف بالخدمات الجليلة والاستثنائية والمساهمات التي ترفع مكانة البلاد، فإنه لم يضع سلماً تفصيلياً أو مؤشرات كمية موحدة تسمح بتحديد درجة الاستحقاق بصورة آلية، وهو ما يترك للسلطة المختصة هامشاً معتبراً في التقدير.

ثالثاً: النياشين العسكرية

أفرد المشرع فئة خاصة من النياشين للعسكريين وأفراد الأسلاك النظامية، تقديرًا لما يقدمونه من خدمات في مجال الدفاع الوطني وحماية أمن الدولة. ويستند هذا الاختيار إلى خصوصية الوظيفة العسكرية، التي تقوم على مبادئ الانضباط والتضحية، الأمر الذي يبرر إخضاعها لنظام تكريم يختلف عن النظام المدني، بموجب الأمر رقم 81-02³. المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المعدل والمتمم، لا سيما القانون رقم 90-26 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990.

1- القانون رقم 84-03، المؤرخ في 2 يناير 1984، المتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، الجريدة الرسمية لسنة 1984.

2 - القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، الجريدة الرسمية لسنة 1999، العدد 25.

3 - الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 6 يونيو 1981 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم

81-11 المؤرخ في 14 نوفمبر 1981، المعدل والمتمم، لا سيما القانون رقم 90-26 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

والذي عدل كذلك بموجب المرسوم رقم 84-309،¹ والذي يحدد مواصفات الشارات المميزة لرتب مصف الاستحقاق الوطني ودرجاته، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-269.² كما صدرت في سنة 2025، عدة قوانين نظمت وعدلت النياشين العسكرية،³ ويلاحظ أن هذا التنوع لا يعكس تعددًا شكليًا فحسب، بل يعبر عن فلسفة تشريعية تقوم على تخصيص وسيلة التكريم بحسب طبيعة النشاط أو الخدمة، وهو توجه يحقق قدرًا من العدالة في توزيع الأوسمة. يتضح من استقراء النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعتمد تصنيفًا مرئيًا للأوسمة يراعي اختلاف مجالات الاستحقاق، وهو ما يعد من نقاط القوة في التنظيم القانوني. غير أن غياب معايير تشريعية دقيقة تحدد شروط الانتقال بين درجات الأوسمة، أو تميز بين "الخدمة الجليلة" و"الخدمة الاستثنائية"، يؤدي إلى توسيع نطاق السلطة التقديرية، ويجعل الحاجة قائمة إلى وضع مؤشرات موضوعية أكثر تحديدًا، بما يعزز الأمن القانوني ويحقق المساواة بين المرشحين.

الفرع الثاني: الشروط والإجراءات القانونية لمنح الأوسمة والنياشين

لا يقتصر التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين على تحديد أنواعها ورتبها، وإنما يمتد إلى ضبط شروط استحقاقها والإجراءات المؤدية إلى منحها، بما يكفل تحقيق الغاية التي ابتغاها المشرع من نظام التكريم الرسمي. فالأوسمة، وإن كانت تمثل مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، إلا أن منحها لا يتم على سبيل

1 - المرسوم رقم 84-309، المرجع السابق.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 25-269، المرجع السابق.

3 - القانون رقم 25-15، المؤرخ في 27 أكتوبر 2025 المتضمن إحداث خمسة أوسمة عسكرية في الجيش الوطني الشعبي، هي: وسام القيادة العملياتية، وسام مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وسام الابتكار، وسام التميز العلمي، ووسام الشراكة مع الجيش الوطني الشعبي. كما حدد القانون قواعد منحها وبعض الآثار المترتبة عليها.

- القانون رقم 25-16، المؤرخ في 27 أكتوبر 2025 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

- المرسوم الرئاسي رقم 25-268، المؤرخ في 28 أكتوبر 2025 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87-177 المتعلق بوصف وسام الجيش الوطني الشعبي وعلاماته المميزة.

- المرسوم الرئاسي رقم 25-269، المؤرخ في 28 أكتوبر 2025 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-308 المتعلق بشروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وترتيبها.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

الإطلاق، وإنما يخضع لضوابط قانونية وإجرائية تهدف إلى ضمان أن يكون التكريم قائماً على الاستحقاق الحقيقي، لا على الاعتبارات الشخصية أو الظرفية.

ويستفاد من أحكام القانون رقم 84-02 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني أن المشرع تبنى مبدأ **الاستحقاق** أساساً لمنح الأوسمة، وهو ما يجعل الخدمة المقدمة للوطن أو للمجتمع المعيار الجوهرية الذي يدور معه منح الوسام وجوداً وعدماً. غير أن المشرع لم يضع تعريفاً تشريعياً لمفهوم الاستحقاق، كما لم يحصر الحالات التي تقوم فيها الخدمة الموجبة للتكريم، الأمر الذي يدل على إرادة تشريعية في الإبقاء على قدر من المرونة يسمح بتقدير كل حالة وفق ظروفها وخصوصيتها.¹

وتثير هذه الصياغة إشكالاً قانونياً يتمثل في اتساع نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة المختصة، إذ إن غياب معايير موضوعية دقيقة للاستحقاق قد يؤدي إلى تفاوت تقدير الحالات المتشابهة. غير أن هذه السلطة لا يمكن فهمها باعتبارها سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بالغاية التي من أجلها قرر المشرع نظام الأوسمة، والمتمثلة في تكريم من قدم خدمات استثنائية للدولة أو أسهم بصورة فعالة في تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يفرض أن يكون قرار المنح قائماً على أسباب واقعية تتفق مع فلسفة التشريع ومقاصده.

ومن الناحية الإجرائية، "لا يتم منح مصف الاستحقاق الوطني بمجرد مبادرة فردية غير مؤطرة، إذ أوجد المشرع مجلساً خاصاً بالمصف يتولى إبداء الرأي في مقترحات التعيين والترقية، قبل أن يتم إصدار قرار المنح من السلطة المختصة".²

وفق الكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية، قبل رفعها إلى السلطة المخولة قانوناً بمنح الوسام. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان إخضاع الترشيحات للفحص والتدقيق قبل صدور القرار النهائي، بما يحقق

1 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق. المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير 1984، المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، المادة 2، الجريدة الرسمية، العدد 1، 1984. وتحدد المادة المذكورة الغاية من الوسام هي مكافأة الخدمات الجليلة المقدمة للبلاد في الوظائف المدنية العمومية أو العسكرية، والخدمات الاستثنائية المقدمة للثورة، فضلاً عن تكريم المواطنين الذين أسهموا بمواهبهم الإبداعية في رفع مكانة البلاد.

2 - القانون رقم 84-02، المادة 7؛ والمرسوم رقم 84-87، المواد 4 و10، المرجعان السابقان. وقد نص القانون على أن التعيين والترقية في المصف يتمان بموجب مرسوم، في حين حدد المرسوم اختصاص مجلس المصف في دراسة الترشيحات وإبداء الرأي بشأنها.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

قدراً من الموضوعية في اختيار المستفيدين، ويحول دون تحويل نظام الأوسمة إلى وسيلة للمحاباة أو المجاملة.¹

أما قرار منح الوسام، فيصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في منح الأوسمة والتشريفات الرسمية، وهو اختصاص يجد أساسه في الدستور ويجسد المكانة الدستورية لرئيس الدولة باعتباره رمز وحدة الأمة. ويترتب على ذلك أن قرار المنح لا يكتسب وجوده القانوني إلا بصدوره من السلطة المختصة، وفق الأشكال والإجراءات التي يقرها القانون، بما يؤكد أن الاختصاص في هذا المجال يعد من النظام العام، ولا يجوز ممارسته من غير الجهة التي خولها الدستور والقانون هذا الاختصاص.²

ويلاحظ أن التشريع الجزائري لم يجعل منح الأوسمة حقاً مكتسباً لمن تتوفر فيه شروط معينة، وإنما أبقاه خاضعاً لتقدير السلطة المختصة، وهو ما يميز الأوسمة عن الحقوق الوظيفية أو المالية التي تنشأ بمجرد تحقق شروطها القانونية. فحتى مع قيام أسباب الاستحقاق، يظل منح الوسام رهيناً بصدر قرار قانوني من السلطة المختصة، الأمر الذي يؤكد أن نظام الأوسمة يقوم على فكرة الاستحقاق المقترن بالتقدير السيادي، وليس على فكرة الحق الشخصي القابل للمطالبة القضائية.

ومع ذلك، فإن الطابع التقديري لقرار المنح لا ينبغي أن يفضي إلى إقصاء مقتضيات الشفافية والحياد، إذ إن تعزيز الثقة في مؤسسة الأوسمة يقتضي أن تكون إجراءات الترشيح والدراسة قائمة على معايير موضوعية معلنة بقدر الإمكان، وأن يتم توثيق الأسباب التي تبرر منح الوسام، خاصة عندما يتعلق الأمر بأعلى درجات التكريم الوطني. ولا يتعارض ذلك مع الطبيعة السيادية للأوسمة، وإنما يسهم في تكريس مصداقيتها ويعزز وظيفتها في ترسيخ ثقافة الاستحقاق داخل المجتمع.

ويخلص مما سبق أن المشرع الجزائري حاول من خلال التنظيم القانوني لشروط وإجراءات منح الأوسمة تحقيق معادلة دقيقة بين متطلبات المرونة التي يفرضها الطابع السيادي لنظام التكريم، وبين ضرورة إخضاع هذا النظام لقواعد قانونية تضمن احترام مبدأ المشروعية. غير أن غياب معايير تشريعية أكثر تحديداً لمفهوم الاستحقاق، وعدم النص على بعض الضمانات الإجرائية بصورة صريحة، يظان من أبرز مواطن القصور التي تستدعي إعادة النظر في التنظيم القائم، وهو ما سيتم تناوله بالنقد والتحليل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث: الآثار القانونية المترتبة على منح الأوسمة والنياشين والتجريد منها

1 - يراجع النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقاً للقانون رقم 84-02، لاسيما المراسيم المتعلقة بتنظيم مصف الاستحقاق الوطني وكيفية تطبيق أحكامه.

2 - دستور الجزائر لسنة 2020، المادة 91.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

لا تنتهي الآثار القانونية لنظام الأوسمة والنياشين بمجرد صدور قرار المنح، وإنما تبدأ معه مرحلة جديدة ينشأ فيها مركز قانوني خاص للمستفيد، تترتب عليه آثار ذات طبيعة شرفية وقانونية، كما قد ينقضي هذا المركز في حالات محددة يقررها القانون. ومن ثم، فإن دراسة الآثار القانونية لمنح الأوسمة والتجريد منها تكتسي أهمية خاصة، لأنها تكشف عن القيمة القانونية للوسام وحدود استمراره في النظام القانوني الجزائري.¹

يترتب على صدور قرار منح الوسام، وفقاً للأشكال والإجراءات التي يحددها القانون، اكتساب المستفيد مركزاً قانونياً شرفياً تعترف به الدولة رسمياً، ويصبح بمقتضاه منتصباً إلى الرتبة أو الدرجة التي منحها له القرار. ويتميز هذا المركز بأنه لا ينشئ حقاً مالياً أو امتيازاً وظيفياً بصفة أصلية، وإنما يمنح صاحبه اعترافاً رسمياً بخدماته، وهو ما ينسجم مع الغاية التي أنشئت من أجلها مؤسسة الأوسمة باعتبارها وسيلة لتجسيد قيم الاستحقاق والتقدير الوطني، وليس وسيلة لتحقيق منفعة مادية.²

ويختلف الأثر القانوني للأوسمة عن الآثار المترتبة على القرارات الإدارية المنشئة للمراكز القانونية الوظيفية أو المالية، حيث أنه لا يترتب على العضوية في مصف الاستحقاق الوطني، في الأصل، مركز مالي أو وظيفي لمجرد اكتساب الوسام، وإنما يتمثل أثره الأساسي في الاعتراف الرسمي بالاستحقاق، مع خضوع كل وسام خاص لأحكام النص المنشئ له، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك بالنسبة لبعض الفئات الخاصة. ولذلك فإن القيمة القانونية للوسام تتمثل أساساً في الاعتراف الرسمي الذي تمنحه الدولة للشخص المكرم، وما يترتب على ذلك من مكانة اعتبارية ورمزية داخل المجتمع.³

ومن جهة أخرى، فإن منح الوسام يترتب آثاراً قانونية بالنسبة للدولة ذاتها، إذ يصبح قرار المنح عنواً لإرادتها الرسمية في تكريم الشخص المعني، ويكتسب هذا القرار قوة قانونية منذ صدوره من السلطة المختصة، مع مراعاة الحالات التي يجيز فيها القانون سحب الوسام أو التجريد منه. ويؤكد ذلك أن الأوسمة ليست مجرد أعمال بروتوكولية، وإنما قرارات قانونية تترتب آثاراً مستمرة، ما دامت أسبابها قائمة ولم يتحقق سبب قانوني لإنهائها.

ولم يغفل المشرع الجزائري تنظيم الحالات التي يفقد فيها الشخص صفته كمستفيد من الوسام، إذ أجاز التجريد من الوسام في حالات معينة يحددها القانون، ويعد هذا الجزاء استثناءً على الأصل العام المتمثل في استقرار المركز القانوني الناشئ عن قرار المنح. ويستند نظام التجريد إلى فكرة مفادها أن الاستحقاق الذي

1 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق، لاسيما احكام المادة 17.

2 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق، لاسيما احكام المادة 17.

3 - راجع في هذا الخصوص: محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

برر منح الوسام يجب أن يظل قائماً للتشريع، فإذا صدر عن المستفيد ما يمس شرف الوسام أو يتعارض مع القيم التي يجسدها، جاز للدولة إنهاء ذلك المركز القانوني وفق الضوابط القانونية المقررة.¹

ويكشف تنظيم التجريد من الأوسمة عن ارتباط الحق في الاحتفاظ بالوسام بمبدأ استمرار الجدارة، إذ لا يكفي أن يكون الشخص مستحقاً للتكريم وقت المنح، بل يجب أن يظل سلوكه متفقاً مع الاعتبارات التي دعت إلى تكريمه. ومن ثم، فإن التجريد لا يعد عقوبة بالمعنى الجزائي، وإنما يمثل إجراءً قانونياً يرمي إلى حماية القيمة المعنوية للأوسمة والمحافظة على هيبتها باعتبارها رمزاً من رموز الدولة.

ومع ذلك، يلاحظ أن التشريع الجزائري، وإن نظم مبدأ التجريد من الأوسمة، غير أن الضمانات الإجرائية السابقة على الحرمان من العضوية تحتاج إلى دراسة تفصيلية في ضوء النصوص النافذة وتطبيقاتها. ويثير ذلك تساؤلات مشروعة حول مدى كفاية التنظيم الحالي في تحقيق التوازن بين حماية هبة الأوسمة وضمان احترام المبادئ العامة للقانون، وعلى رأسها حق الدفاع ومبدأ المشروعية، وهي مسائل تستدعي مزيداً من التدقيق التشريعي.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن المشرع الجزائري أقام نظاماً قانونياً متكاملًا للآثار المترتبة على منح الأوسمة والتجريد منها، يقوم على فكرة أن الوسام ينشئ مركزاً قانونياً شرفياً يستمد وجوده من قرار المنح، ويظل قائماً ما دامت شروط الاستحقاق متوافرة، مع إمكانية إنهائه في الحالات التي يحددها القانون. غير أن فعالية هذا التنظيم تبقى رهينة بمدى وضوح الضوابط القانونية الحاكمة للتجريد، وهو ما يفتح المجال لإعادة تقييم الإطار التشريعي القائم في ضوء متطلبات دولة القانون، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: التقييم النقدي للتنظيم القانوني للأوسمة والنياشين وآفاق تطويره

يثير قرار منح الأوسمة والنياشين إحدى أكثر المسائل تعقيداً في القانون العام، بالنظر إلى موقعه عند تقاطع قواعد القانون الدستوري والقانون الإداري. فمن ناحية، يصدر هذا القرار عن رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وصاحب الاختصاص الدستوري في منح الأوسمة والتشريفات الرسمية، ومن ناحية أخرى، فإنه يصدر استناداً إلى قواعد تشريعية وتنظيمية تحدد شروط المنح وإجراءاته وآثاره، وهو ما يثير التساؤل حول تكييفه القانوني ومدى خضوعه لمبدأ المشروعية والرقابة القانونية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار منح الأوسمة وحدود السلطة التقديرية

1 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق، لاسيما أحكام المواد 20، 21، 22، 24 .

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

يثير قرار منح الأوسمة والنياشين إحدى أكثر المسائل تعقيداً في القانون العام، بالنظر إلى موقعه عند تقاطع قواعد القانون الدستوري والقانون الإداري. فمن ناحية، يصدر هذا القرار عن رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة وصاحب الاختصاص الدستوري في منح الأوسمة والتشريفات الرسمية، ومن ناحية أخرى، فإنه يصدر استناداً إلى قواعد تشريعية وتنظيمية تحدد شروط المنح وإجراءاته وآثاره، وهو ما يثير التساؤل حول تكييفه القانوني ومدى خضوعه لمبدأ المشروعية والرقابة القانونية.

ولم يحسم المشرع الجزائري هذه المسألة بصورة صريحة، إذ اكتفى بتحديد الجهة المختصة بمنح الأوسمة وبيان الإطار القانوني المنظم لها، دون أن يبين الطبيعة القانونية لقرار المنح. ويترتب على هذا السكوت التشريعي انتقال عبء التكييف إلى الفقه والقضاء، باعتبار أن تحديد الطبيعة القانونية لأي تصرف يصدر عن السلطة العامة يعد مسألة قانونية يقتضيها التطبيق السليم لقواعد القانون العام.¹ وقد انقسم الفقه الإداري في هذا الشأن إلى اتجاهات متعددة.

يرى اتجاه أول أن قرار منح الأوسمة يعد من أعمال السيادة، تأسيساً على أن سلطة التكريم تمثل امتداداً للوظائف الدستورية لرئيس الدولة، وترتبط بممارسة اختصاصات سيادية لا تستهدف إدارة مرفق عام أو تنظيم مركز وظيفي، وإنما التعبير عن إرادة الدولة في تكريم من ترى أنهم قدموا خدمات استثنائية للوطن. ويستند هذا الاتجاه كذلك إلى أن منح الأوسمة، لاسيما للأجانب ورؤساء الدول والشخصيات الدبلوماسية، يتصل بالعلاقات الدولية وبالاعتبارات السياسية، وهي المجالات التي جرى الفقه والقضاء المقارن على إضفاء قدر واسع من الحرية التقديرية عليها.

وعلى الرغم من وجهة هذا الاتجاه في بعض التطبيقات، فإنه لا يصلح لتفسير جميع صور منح الأوسمة في التشريع الجزائري. فالأوسمة لا تمنح خارج إطار قانوني مجرد، وإنما تستند إلى قانون ينظم رتبها ودرجاتها وشروط منحها، كما أن القرار يصدر وفق إجراءات يحددها التشريع والتنظيم. ومن ثم، فإن وجود أساس قانوني سابق على القرار يحد من فكرة إطلاق وصف "عمل السيادة" على جميع قرارات منح الأوسمة، لأن أعمال السيادة، بحسب المفهوم التقليدي، تتميز بارتباطها المباشر بالمصالح العليا للدولة وبصعوبة إخضاعها لمعايير قانونية موضوعية.

وفي المقابل، يذهب اتجاه ثانٍ إلى اعتبار قرار منح الأوسمة قراراً إدارياً فردياً، باعتباره تصرفاً قانونياً انفرادياً يصدر عن سلطة عامة مختصة، بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد للمستفيد. فقرار المنح يصدر بإرادة منفردة، ويترتب عليه أثر قانوني مباشر، ويتمتع بجميع الخصائص

1 - دستور الجزائر لسنة 2020.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

الشكلية للقرار الإداري من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية، الأمر الذي يقربه من النظرية العامة للقرارات الإدارية.¹

غير أن الأخذ بهذا التكييف على إطلاقه يثير بدوره جملة من الصعوبات، إذ إن قرار منح الوسام لا ينشئ حقاً إدارياً أو مالياً، ولا يتعلق بتسيير مرفق عام أو بتنظيم علاقة وظيفية، كما أن الجهة التي تصدره لا تمارسه بصفتها سلطة إدارية عادية، وإنما بصفتها سلطة دستورية تجسد سيادة الدولة ووحدتها. ويؤدي هذا الاختلاف في الوظيفة والغاية إلى تمييز قرار منح الأوسمة عن سائر القرارات الإدارية التقليدية.

ومن خلال الجمع بين الاتجاهين، يتبين أن قرار منح الأوسمة في التشريع الجزائري يتمتع بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو من جهة يستند إلى قواعد قانونية ملزمة تحدد الاختصاص والإجراءات والآثار، بما يضفي عليه خصائص القرار القانوني، ومن جهة أخرى، يؤدي وظيفة دستورية ذات طابع سيادي، تتمثل في التعبير عن الاعتراف الرسمي للدولة بمن قدم خدمات استثنائية للوطن. ولذلك فإن وصفه بأنه عمل سيادي خالص أو قرار إداري بحت لا يعكس بدقة خصوصيته القانونية.

ويرى الباحث أن التكييف الأقرب إلى أحكام التشريع الجزائري يتمثل في اعتبار قرار منح الأوسمة قراراً دستورياً ذا طبيعة خاصة، يستند إلى أساس تشريعي، ويصدر تنفيذاً لاختصاص دستوري، ويحقق غاية سيادية. ويترتب على هذا التكييف أن القرار يخضع من حيث المبدأ لمبدأ المشروعية، غير أن نطاق الرقابة عليه يظل محدوداً بالنظر إلى اتساع السلطة التقديرية المقررة لرئيس الجمهورية في تقدير مدى توافر الاستحقاق.

ويثير ذلك بدوره مسألة حدود السلطة - التقديرية. فمن المسلم به أن منح الأوسمة لا يقوم على معايير حسابية جامدة، بل يقتضي تقييماً نوعياً لطبيعة الخدمات المقدمة وأهميتها الوطنية، وهو ما يبرر تمتع السلطة المختصة بهامش واسع من التقدير. غير أن السلطة التقديرية، في المفهوم الحديث للقانون الإداري، لا تعني التحرر من أحكام القانون، وإنما تعني حرية الاختيار بين بدائل يجيزها القانون، مع الالتزام دائماً بالغاية التي من أجلها منح الاختصاص.²

ومن ثم، فإن سلطة رئيس الجمهورية في منح الأوسمة، رغم اتساعها، تبقى مقيدة بجملة من المبادئ الدستورية العامة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ عدم الانحراف بالسلطة، ومبدأ تخصيص الأهداف، بحيث يجب أن يظل قرار المنح مرتبطاً بفكرة الاستحقاق التي أقام عليها المشرع نظام الأوسمة. ولا

1 - للتوسع أكثر ينظر في ذلك إلى محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

2 - ينظر في ذلك: أبو بكر العم، "السلطات التقديرية للإدارة في ظل مبدأ المشروعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص ص 1325-1336.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

يتعارض ذلك مع الطابع السيادي للاختصاص، بل يعكس تطور مفهوم دولة القانون، التي لم تعد تقبل بوجود سلطة تمارس خارج إطار الشرعية، حتى وإن اتسع نطاق تقديرها¹.

وانطلاقاً من ذلك، فإن الإشكال الحقيقي لا يكمن في اتساع السلطة التقديرية، وإنما في غياب معايير تشريعية أكثر وضوحاً لتحديد مفهوم الاستحقاق وآليات الترشيح والمفاضلة بين المرشحين. فكلما كانت هذه المعايير أكثر تحديداً، أمكن تعزيز الثقة في نظام الأوسمة، والحد من أي تصور قد يربط منحها بالاعتبارات الشخصية أو غير الموضوعية، مع المحافظة في الوقت ذاته على الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية ورمزية مؤسسة الأوسمة باعتبارها أحد مظاهر سيادة الدولة.

الفرع الثاني: تقييم التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في ضوء مبادئ المشروعية

والشفافية والمساواة

لم يعد تقييم الأنظمة القانونية في الدولة الحديثة يقتصر على مدى مطابقتها للنصوص التشريعية، وإنما أصبح يقاس أيضاً بمدى اتساقها مع المبادئ الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون، وفي مقدمتها مبدأ المشروعية، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الشفافية في ممارسة السلطة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري، وإن كان قد وفر إطاراً تشريعياً ينظم منح الأوسمة وآثارها القانونية، إلا أن ذلك لا يحول دون إخضاعه لتقييم نقدي يكشف مدى كفاية هذا التنظيم في تحقيق التوازن بين مقتضيات السيادة وضمانات دولة القانون².

ويلاحظ ابتداءً أن المشرع الجزائري لم يترك نظام الأوسمة خاضعاً للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، وإنما أسسه على قاعدة تشريعية تتمثل في القانون رقم 84-02 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، واستكملها بجملة من النصوص التنظيمية التي تحدد الرتب والدرجات وكيفية التطبيق. ويجسد هذا الاختيار احتراماً لمبدأ المشروعية، باعتبار أن ممارسة الاختصاص الدستوري في منح الأوسمة أصبحت تستند إلى إطار قانوني سابق يحدد أساسه وحدوده العامة، وهو ما يميز التنظيم الحالي عن الأنظمة التي تترك أمر التكريم بالكامل للسلطة التقديرية دون سند تشريعي.

غير أن إخضاع منح الأوسمة لقانون لا يعني بالضرورة اكتمال متطلبات المشروعية، إذ إن هذه الأخيرة لا تقتصر على وجود النص القانوني، وإنما تمتد إلى وضوح أحكامه، وقابليتها للتطبيق بصورة تحقق الأمن القانوني وتحدد من التقدير غير المنضبط. ومن هذه الزاوية، يلاحظ أن القانون رقم 84-02 استخدم

1 - جمال قروف، "مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت سكيكدة، المجلد 3، العدد 4، 2021، ص 59-71.

2 - دستور الجزائر لسنة 2020؛ القانون رقم 84-02، المرجع السابق.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

مفاهيم عامة، من قبيل "الخدمات الجليلة" و"الاستحقاق"، دون أن يحدد ضوابط موضوعية دقيقة يمكن الاستناد إليها في المفاضلة بين المرشحين، وهو ما يوسع بطبيعته من نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة.¹

ولا يعد منح السلطة المختصة هامشاً من التقدير أمراً معيَّناً في ذاته، لأن طبيعة الأوسمة تستوجب مراعاة ظروف كل حالة على حدة، إلا أن غياب معايير تشريعية أكثر تحديداً قد يؤدي، من الناحية العملية، إلى تفاوت في تقدير الحالات المتشابهة، أو إلى صعوبة التحقق من مدى تحقق مبدأ المساواة في الاستفادة من التكريم الرسمي. فالمساواة، في مفهومها الدستوري، لا تعني معاملة جميع الأشخاص معاملة متماثلة، وإنما تعني إخضاع المراكز القانونية المتماثلة لمعايير موضوعية واحدة، بحيث يكون الاختلاف في المعاملة قائماً على سبب قانوني مشروع، لا على اعتبارات شخصية أو غير موضوعية.

ومن هذا المنطلق، فإن تعزيز مبدأ المساواة في مجال منح الأوسمة لا يقتضي تقييد السلطة الدستورية لرئيس الجمهورية، وإنما يقتضي تطوير الإطار التشريعي بما يسمح بتحديد مؤشرات عامة للاستحقاق، تراعي طبيعة الإنجاز وأثره في خدمة الوطن، مع ترك سلطة التقدير النهائي للجهة المختصة. وبهذا يتحقق التوازن بين المرونة التي يفرضها الطابع السيادي للأوسمة، والموضوعية التي تفرضها مبادئ دولة القانون.

أما فيما يتعلق بمبدأ الشفافية، فإن خصوصية نظام الأوسمة تفرض التمييز بين مرحلتين؛ الأولى تتعلق بتقدير الاستحقاق، وهي بطبيعتها تستوجب قدرًا من السرية المرتبطة بعملية الترشيح ودراسة الملفات، والثانية تتعلق بقرار المنح ذاته، وهي مرحلة تستدعي إضفاء أكبر قدر ممكن من الوضوح على الأساس القانوني الذي استند إليه القرار. ومن ثم، فإن الشفافية في مجال الأوسمة لا تعني الكشف عن جميع المداولات أو الاعتبارات الداخلية، وإنما تعني أن يكون منح الوسام مستنداً إلى وقائع موضوعية يمكن تبريرها في إطار الغاية التي حددها القانون.

ويلاحظ في هذا الصدد أن التشريع الجزائري لم ينص على آليات مؤسسية تضمن توثيق معايير الاختيار أو بيان الأسس العامة التي بني عليها الترشيح، الأمر الذي قد يحد من إمكانية تقييم مدى انسجام قرارات المنح مع فلسفة الاستحقاق التي يقوم عليها النظام القانوني للأوسمة. ولا يعني ذلك ضرورة إخضاع هذه القرارات لرقابة تفصيلية تمس بطبيعتها السيادية، وإنما يقتضي تعزيز الضمانات الإجرائية بما يكفل ترسيخ الثقة في مؤسسة الأوسمة، ويكرس صورتها باعتبارها أداة لتكريم الكفاءة والتميز.

1 - يرجع في مفهوم مبدأ المشروعية والسلطة التقديرية الى **عمار بوضياف**، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

ومن جهة أخرى، فإن احترام مبدأ المشروعية يقتضي أن يمتد إلى مرحلة التجريد من الأوسمة، إذ إن إنهاء المركز القانوني الناشئ عن قرار المنح يجب أن يتم في الحدود التي رسمها القانون، وبناءً على أسباب قانونية واضحة، مع مراعاة الضمانات الأساسية التي تفرضها المبادئ العامة للقانون. فالقيمة الرمزية للأوسمة لا تبرر الاستغناء عن الضوابط القانونية، بل تستوجب تعزيزها حمايةً لهيبة الدولة وصوناً لحقوق الأشخاص.

ونخلص مما سبق إلى أن التنظيم القانوني الجزائري قد نجح في وضع إطار تشريعي يؤسس لنظام وطني للأوسمة والنياشين، غير أن هذا التنظيم لا يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي يحقق مزيداً من الوضوح في معايير الاستحقاق، ويعزز الضمانات الإجرائية المرتبطة بالترشيح والمنح والتجريد، دون المساس بالاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية أو بالطبيعة السيادية لمؤسسة الأوسمة. ويمثل هذا التطوير استجابة لمتطلبات دولة القانون، التي تقوم على التوفيق بين فعالية السلطة العامة وخضوعها لأحكام القانون.

الفرع الثالث: الإصلاحات التشريعية المستحدثة.

يقتضي تقييم أي تنظيم قانوني ألا يقتصر على بيان أوجه القصور التي تعثره، وإنما ينبغي أن يمتد إلى اقتراح الحلول الكفيلة بتطويره في ضوء المبادئ الدستورية والتجارب المقارنة. ومن هذا المنطلق، فإن تطوير التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في الجزائر لا يستلزم إعادة النظر في فلسفة هذا النظام أو في الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية، وإنما يقتضي تحديث الإطار التشريعي والتنظيمي بما يحقق مزيداً من الوضوح والشفافية، مع المحافظة على الطابع السيادي الذي يميز مؤسسة الأوسمة.¹

ويلاحظ أن القانون رقم 84-02 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني صدر في سياق دستوري وإداري يختلف في كثير من معالمه عن السياق الذي تعيشه الجزائر اليوم. فقد شهد النظام الدستوري منذ صدور هذا القانون تطورات جوهرية، كان من أبرزها تكريس مبادئ دولة القانون، وتعزيز مبدأ المشروعية، وإقرار آليات جديدة للرقابة على أعمال الإدارة، فضلاً عن التطور الذي عرفته الإدارة العمومية في مجال الحوكمة والشفافية. وهو ما يجعل إعادة تقييم الإطار التشريعي المنظم للأوسمة أمراً مشروعاً تفرضه اعتبارات التطور القانوني والمؤسساتي، لا التشكيك في مشروعية النظام القائم.

يقتضي تقييم التنظيم القانوني للأوسمة في صورته الراهنة مراعاة التطور التشريعي الذي عرفته المنظومة خلال سنة 2025، ولا سيما مع صدور القانون رقم 25-15 المتضمن إحداث أوسمة عسكرية جديدة في الجيش الوطني الشعبي، والقانون رقم 25-16 المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04 المتعلق بإحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

1 - القانون رقم 84-02، المرجع السابق.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

ويكشف هذا التطور عن انتقال التنظيم الجزائري من نموذج يقوم على عدد محدود من الأوسمة العسكرية إلى منظومة أكثر تخصصًا، تربط بعض صور التكريم بمجالات محددة، كالأداء العملياتي ومكافحة الإرهاب والابتكار والتميز العلمي والشراكة مع الجيش الوطني الشعبي. كما عدل المرسوم الرئاسي رقم 25-269 قواعد حمل الأوسمة وترتيبها، بما يؤكد استمرار تدخل المشرع والتنظيم لتحديث النظام القانوني للتكريم الرسمي¹.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن القول إن تطوير التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين لا يقتضي تعديل فلسفة النظام بقدر ما يقتضي تحديث أدواته القانونية، بما يحقق التوازن بين المحافظة على الطابع السيادي للأوسمة من جهة، والاستجابة لمقتضيات دولة القانون والحوكمة الرشيدة من جهة أخرى. فكلما كان التنظيم أكثر وضوحًا وموضوعية، ازدادت القيمة القانونية والرمزية للأوسمة، وتعزز دورها في ترسيخ ثقافة الاستحقاق والتميز داخل المجتمع.

الخاتمة :

يشكل نظام الأوسمة والنياشين أحد المظاهر القانونية التي تجسد سيادة الدولة، وتعكس في الوقت ذاته فلسفة المشرع في تكريس ثقافة الاستحقاق والاعتراف بالخدمات الجليلة المقدمة للوطن. وقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا المجال من خلال إطار تشريعي خاص، يتقدمه القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984 المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، مدعومًا بالنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقًا له، مع إسناد سلطة منح الأوسمة إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري في هذا المجال. وقد انطلقت هذه الدراسة من إشكالية رئيسة مؤداها: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم نظام الأوسمة والنياشين بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات دولة القانون؟ ومن خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الآراء الفقهية، والاستئناس ببعض التجارب المقارنة، تبين أن التنظيم القانوني الجزائري قد نجح في إرساء إطار قانوني ينظم منح الأوسمة وآثارها القانونية، غير أن هذا الإطار لا يزال يثير جملة من الإشكالات المرتبطة بوضوح معايير الاستحقاق، واتساع السلطة التقديرية، ومدى كفاية الضمانات الإجرائية المنظمة للترشيح والمنح والتجريد.

وقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

- أن الأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري تعد مؤسسة قانونية ذات وظيفة سيادية، وليست مجرد وسيلة بروتوكولية للتكريم، إذ تمثل إحدى صور الاعتراف الرسمي للدولة بالخدمات الاستثنائية المقدمة للوطن.

1 - القانون رقم 25-15؛ والقانون رقم 25-16 والمرسوم الرئاسي رقم 25-268 المؤرخ في 28 أكتوبر 2025، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87-177؛ والمرسوم الرئاسي رقم 25-269، المشار إليهم سابقا.

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

- أن قرار منح الوسام يستند إلى أساس دستوري وتشريعي، الأمر الذي يضيف عليه طبيعة قانونية خاصة تجمع بين خصائص القرار القانوني ووظيفة أعمال السيادة، دون أن يندرج اندراجاً كاملاً ضمن أي منهما.
 - أن القانون رقم 84-02 وفر الإطار العام لتنظيم مصف الاستحقاق الوطني، إلا أنه اكتفى باستخدام مفاهيم عامة، مثل "الاستحقاق" و"الخدمات الجليلة"، دون وضع معايير تشريعية دقيقة تضبط نطاقها وتوجه ممارستها.
 - أن التنظيم الحالي يمنح السلطة المختصة هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية، وهو أمر تبرره طبيعة نظام الأوسمة، إلا أن اتساع هذه السلطة يستوجب تدعيمها بضمانات قانونية وإجرائية تكفل تعزيز الشفافية والموضوعية.
 - أن النصوص الحالية لم تفصل بصورة كافية في بعض الجوانب الإجرائية، خاصة ما يتعلق بآليات الترشيح والتجريد من الأوسمة، وهو ما يحد من وضوح النظام القانوني ويستدعي مراجعته.
 - وانطلاقاً من هذه النتائج، تقترح الدراسة جملة من الاقتراحات، تتمثل أساساً في:
 - مراجعة القانون رقم 84-02 بما ينسجم مع التطورات الدستورية والمؤسسية التي عرفت الجزائر منذ صدوره.
 - وضع معايير قانونية عامة للاستحقاق، تراعي طبيعة الإنجازات والخدمات المقدمة للدولة، مع الإبقاء على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير الحالات الفردية.
 - تطوير النصوص التنظيمية بما يضمن تنظيمًا أكثر وضوحاً لإجراءات الترشيح والمنح والتجريد، ويعزز الضمانات الإجرائية دون المساس بالطابع السيادي لنظام الأوسمة.
 - الاستفادة من التجارب المقارنة في الجوانب التنظيمية والإجرائية، مع الحفاظ على الخصوصية الدستورية والتاريخية للنظام الجزائري.
 - اعتماد توثيق رسمي ومنتظم لقرارات منح الأوسمة والنياشين، بما يساهم في حفظ الذاكرة الوطنية وتعزيز الشفافية والثقة في مؤسسة التكريم الرسمي.
 - وختاماً، فإن تطوير التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين لا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره مراجعة لاختصاص دستوري مستقر، وإنما بوصفه استجابة طبيعية لتطور دولة القانون ومتطلبات الحوكمة الرشيدة.
 - فكلما كان الإطار القانوني أكثر وضوحاً واتساقاً، ازدادت القيمة القانونية والرمزية للأوسمة، وترسخ دورها في تكريم الكفاءة وترسيخ ثقافة الاستحقاق، بما يعزز مكانة هذه المؤسسة القانونية باعتبارها إحدى أدوات الدولة في حماية قيم الوفاء والعرفان وخدمة الصالح العام.
- قائمة المصادر والمراجع:**

أولاً: النصوص القانونية

1- الدستور.

- دستور الجزائر لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

2- النصوص التشريعية.

- القانون رقم 84-02 المؤرخ في 2 يناير 1984، المتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 1 لسنة 1984.

- القانون رقم 84-03 المؤرخ في 2 يناير 1984، المتضمن إنشاء أوسمة المجاهدين، الجريدة الرسمية، العدد 1 لسنة 1984.

- الأمر رقم 81-02 المؤرخ في 6 يونيو 1981، المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري، المصادق عليه بالقانون رقم 81-11 المؤرخ في 14 نوفمبر 1981.

- القانون رقم 90-26 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 81-02 المتضمن إنشاء وسام الاستحقاق العسكري.

- القانون رقم 90-27 المؤرخ في 24 نوفمبر 1990، المتضمن إحداث وسام الجريح.

- القانون رقم 25-15 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025، المتضمن إحداث أوسمة عسكرية في الجيش الوطني الشعبي.

- القانون رقم 25-16 المؤرخ في 27 أكتوبر 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-04 المتضمن إحداث وسام الجيش الوطني الشعبي.

3- النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 84-87 المؤرخ في 21 أبريل 1984، المتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله.

- المرسوم رقم 86-235 المؤرخ في 16 سبتمبر 1986، المتعلق بالنظام الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم.

- المرسوم رقم 84-308 المؤرخ في 25 أكتوبر 1984، المحدد لشروط حمل الأوسمة والنياشين الوطنية وترتيبها.

- المرسوم رقم 84-309 المتعلق بمواصفات الشارات المميزة لرتب مصف الاستحقاق الوطني ودرجاته.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-168 المؤرخ في 23 يونيو 2015، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-308.

- المرسوم الرئاسي رقم 25-268 المؤرخ في 28 أكتوبر 2025، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 87-177 .

التنظيم القانوني للأوسمة والنياشين في التشريع الجزائري بين الاعتبارات السيادية ومتطلبات دولة القانون

- المرسوم الرئاسي رقم 25-269 المؤرخ في 28 أكتوبر 2025، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 84-308 .
4- اجتهادات قضائية.

- المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 691 لسنة 27 قضائية، جلسة 1983/11/26، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة 29، العدد الأول، ص 125. وهذا الحكم مهم لأنه تناول قرارًا صادرًا عن رئيس الجمهورية بمنح وسام، ولم يعتبر مجرد صدور القرار عن رئيس الدولة سببًا كافيًا لتحسينه من الرقابة القضائية.

ثانيا: الكتب

- 1- جمال الدين ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، طبعة 3، دار صادر، ج 12، بيروت 1414هـ.
- 2- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 3- عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 4- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 .
- 5- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2017 .

ثالثا: المقالات العلمية

- 1- أبو بكر العم، "السلطات التقديرية للإدارة في ظل مبدأ المشروعية"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجماعي بريكة، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 1325-1336 .
- 2- جمال قرووف، "مجال السلطة التقديرية للإدارة في القرار الإداري"، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 3، العدد 4، 2021، ص 59-71 .
- 3- الخير بوضياف، "حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، 2017، ص 313-336 .
- 4- خميسي سعدي، الأوسمة والنياشين الجزائرية بين التقليد والحداثة، المجلة التاريخية الجزائرية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 04، 30 سبتمبر 2017، ص 223-234.